

30 يونيو 2020

الرباط في



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير

النائب المحترم أحمد التومي
عضو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

123

الموضوع: تخصيص عقار من الأراضي المحبسة لإحداث مقبرة.
المرجع: سؤالكم رقم 17793 بتاريخ 6 مارس 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أبيه الله،
يشرفني أن أحيطكم علما بأن إحداث المقابر الإسلامية وتديرها وتنظيمها وصيانتها موكول
إلى الجماعات المحلية، وذلك حسب مقتضيات القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، لاسيما
المادة 39 و 50 منه، في شأن المرافق والتجهيزات العمومية، ويقتصر دور وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية في هذا الشأن على الحفاظ على حرمة المقابر والذود عنها من كل انتهاك أو ترام باعتبارها
حبسا عاما.

ولا يجوز شرعا للوزارة توفير عقار حبسي لتخصيصه كمقبرة لتعارض ذلك مع مقاصد
التحبيس ومع حسن استغلال الوقف واستثماره، إلا في حالة ما إذا كان العقار محبسا لهذه الغاية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.